

النص والإجتهد

[199] وقد خطب الناس ذات يوم فقال وهو على المنبر بكل حرية وكل صراحة " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء " (272). وفي رواية أخرى (1) أنه قال: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهن، وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل " (273). _____ (272) هذا القول مستفيض عنه

(وقد نقله الامام الرازي حول تفسير قوله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. من سورة البقرة. ونقله أيضا في تفسير قوله عز من قائل: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. من سورة النساء فراجع (منه قدس). راجع: تفسير الرازي ج 2 / 167 وج 3 / 201 و 202 ط 1، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 12 / 251 و 252 وج 1 / 182، البيان والتبيان للجاحظ ج 2 / 223، أحكام القرآن للجصاص ج 1 / 342 و 345 وج 2 / 184، تفسير القرطبي ج 2 / 270 وفي طبع آخر ج 2 / 39، المبسوط للسرخسي الحنفي باب القرآن من كتاب الحج وصححه ج، زاد المعاد لابن القيم ج 1 / 444 فقال ثبت عن عمر وفي طبع آخر ج 2 / 205 فصل اباحة متعة النساء، كنز العمال ج 8 / 293 و 294 ط 1، ضوء الشمس ج 2 / 94، سنن البيهقي ج 7 / 206، الغدير للاميني ج 6 / 211، المغنى لابن قدامة ج 7 / 527، المحلى لابن حزم ج 7 / 107، شرح معاني الآثار باب مناسك الحج للطحاوي ص 374، مقدمة مرآة العقول ج 1 / 200. وفي رواية أخرى قال عمر: " متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر رضي الله عنه وأنا أنهى عنهما ". راجع: وفيات الاعيان لابن خلكان ج 2 / 359 ط ايران، الغدير ج 6 / 211. (1) أرسلها الامام القوشجي ارسال المسلمين فراجعها في أواخر مباحث الامامة من كتابه (شرح التجريد) وهو من أئمة المتكلمين من الاشاعرة، وقد اعتذر بأن هذا القول انما كان من عمر عن اجتهد (منه قدس). (273) راجع: شرح التجريد للقوشجي ط ايران ص 484، الغدير ج 6 / 213 = _____